

الحماية الجزائية للمستهلك

د. عيسى المخول*

الملخص

أصدر المشرع السوري قانوناً جديداً لحماية المستهلك. حاول المشرع من خلال هذا القانون أن يجعل للنص الجزائي دوراً مهماً في حماية المستهلك. ولكشف هذا الدور يجب بيان السياسة التجريبية للمشرع السوري من خلال تحليل قواعد التجريم العامة والخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك؛ دراسة تحليلية للكشف عن عيوب هذه الأسس، ومدى ملاءمة هذه القواعد لتحقيق الغاية الأساسية، وهي: حماية المستهلك، واقتراح قواعد جديدة تكفل إصلاح العيوب. ومن جهة أخرى بيان السياسة العقابية والإجرائية التي تبناها المشرع السوري في حمايته للمستهلك. ولتحديد هذه السياسة يجب شرح العقوبات اللازمة لردع المخالفين، وتحديد الإجراءات الخاصة لكشف المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك. علماً أنّ هذه الدراسة ستكون دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الجديد والقوانين الملغاة لبيان مدى التطور الحاصل في دور النص الجزائي في حمايته للمستهلك.

* أستاذ مساعد في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

المقدمة

أصدر المشرع السوري القانون رقم 14 بتاريخ 2015/7/26 باسم قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك. يهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك.

في الواقع، لم يكن هذا القانون هو القانون الأول في الجمهورية العربية السورية الذي يهدف إلى حماية المستهلك، فقد صدر فيها أول تقنين يتعلق بالتموين والتسعير بالمرسوم الاشتراعي رقم 57 لعام 1936، وظل هذا التقنين مطبقاً إلى أن صدر أول مرة في مرحلة الاستقلال المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1958 الذي نظم التموين والتسعير تنظيمياً دقيقاً وفق معايير سارت عليها أغلب التشريعات¹. بعد ذلك صدر قانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960، وعُدل مرتين بالمرسوم التشريعي رقم 158 لعام 1969، والقانون رقم 22 لعام 2000. وبالترزامن مع قانون التموين والتسعير لسنة 1960 صدر قانون قمع الغش والتدليس رقم 158 لسنة 1960 الذي ظل مطبقاً في الجمهورية العربية السورية أربعة عقود من الزمن إلى أن حل محله قانون قمع الغش والتدليس رقم 47 لعام 2001. وصدر أول مرة في الجمهورية العربية السورية القانون رقم 2 لعام 2008 الخاص بحماية المستهلك إلى أن جاء القانون رقم 14 لعام 2015 الذي ألغى القوانين السابقة المذكورة أعلاه كلها.

سنّ المشرع السوري القانون رقم 14 لعام 2015 لتلبية احتياجات المستهلك من المنتجات والخدمات المختلفة من جهة أولى، ولضمان سلامة المستهلك وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات من جهة ثانية، وللحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يُقدم إلى المستهلك من منتجات وخدمات من جهة ثالثة، وتثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه والتزاماته الاقتصادية وتوجيهه من حيث الاستهلاك وسبل التطوير بشكل مستمر ليتمكن من ممارستها من جهة رابعة، وضمان ممارسة المستهلك لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقاً لرغباته من جهة أخيرة.

يحتاج المستهلك إلى الحماية أياً كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة²؛ ومما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، وخاصة في ظل الحرب على

¹ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 206

² د. عبد المنعم ابراهيم، حماية المستهلك، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 10، د. عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 10

سورية، أدى إلى ظهور فئة من المنتجين الساعين إلى الثراء الفاحش والسريع، مستثمرة في سبيل تحقيق ذلك مبدأ الحرية الاقتصادية . نتيجة لذلك تدخل المشرع لضمان حماية المستهلك وتأمين لقمة العيش ورغيف الخبز للمواطن . فالتاجر يطمح دوماً إلى تقديم السلعة إلى المستهلك بأدنى تكلفة وأكبر قدر من الربح. أمّا المستهلك فهمة الأول هو الحصول على السلعة الفضلى والأقل سعراً³ . وقد كشفت الحرب على الجمهورية العربية السورية أن هذا الصراع ينتهي لمصلحة التاجر؛ لأنه يشكل الطرف الأقوى اقتصادياً.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث في إيضاح السياسة الجنائية للمشرع السوري في حمايته للمستهلك من خلال سنة للقانون رقم 14 لعام 2015، ومدى تطور هذه السياسة من خلال مقارنته بالقوانين الحامية للمستهلك التي أُلغيت لنصل من حيث النتيجة إلى تقدير مدى ملائمة هذا القانون لحماية المستهلك.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في بيان القواعد القانونية الجزائية التي استند إليها المشرع السوري في تنظيم التجارة الداخلية وحماية المستهلك من خلال تجريم الأفعال التي رآها تشكل خطراً على سلامة المستهلك وجودة المنتجات. كما أن هذه الأهمية تزداد في ظل الحرب على الجمهورية العربية السورية؛ مما أدى إلى التأثير في المستهلك بشكل مباشر من غلاء المعيشة، وتدني قيمة النقد.

منهج البحث:

ارتكز هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل نصوص القانون رقم 14 لعام 2015، ومقارنتها بالنصوص القانونية الملغاة التي كانت ترمي لحماية المستهلك.

خطة البحث:

المبحث الأول: السياسة الجزائية للمشرع السوري في حماية المستهلك

المطلب الأول: أسس قواعد التجريم العامة لحماية المستهلك.

³ Pierre LAFOND, Droit de la protection du consommateur , 2015, éd. Yvon Balis, p.15 Hilde DAEMS, la protection du consommateur, 2012, éd. Anthemis, p.33

المطلب الثاني: أسس قواعد التجريم الخاصة لحماية المستهلك .

المبحث الثاني: السياسة العقابية والإجرائية للمشرع السوري في حماية المستهلك.

المطلب الأول: تفريد العقاب في قانون حماية المستهلك .

المطلب الثاني: تفريد الإجراءات في قانون حماية المستهلك.

المبحث الأول

السياسة التجريبية للمشرع السوري في حماية المستهلك

من مهام السياسة التجريبية دراسة أسس قواعد التجريم العامة والخاصة، دراسة نقدية للكشف عن عيوبها، ومدى ملائمة هذه القواعد للوظيفة التي سنت من أجلها، وهي حماية المستهلك، ثم اقتراح قواعد جديدة تكفل إصلاح العيوب، وتقرب هذه القواعد من الغاية التي سنت من أجلها. ولذلك درسنا في المطلب الأول قواعد التجريم العامة لحماية المستهلك، في حين تناول المطلب الثاني قواعد التجريم الخاصة.

المطلب الأول

أسس قواعد التجريم العامة لحماية المستهلك

تناول في هذا المطلب تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الزمان، فضلاً عن موضوع الإنابة التشريعية لوزير حماية المستهلك، وما المعيار العام لتقسيم الجرائم في قانون حماية المستهلك؟ وانتفاء مسؤولية المتبوع في قانون حماية المستهلك .

أولاً : تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الزمان:

يقصد بتطبيق القانون الجزائي في الزمان حالة ما إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، فما القانون الواجب التطبيق⁴ . أجاب المشرع السوري عن هذه الإشكالية بأنه لا يجوز أن يكون للقانون الجزائي أثر رجعي فيطبق على المدة السابقة لتاريخ

⁴ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص 157

صدوره⁵. وهذه القاعدة هي نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات⁶، إلا أن قانون العقوبات نص على إمكانية رجعية القانون الجزائي الموضوعي إذا كان أصلح للمتهم، ومن هذه الحالات ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات: (لا يقيم جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد. ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول)، وكذلك المادة الثامنة من القانون ذاته، إذ نصت على أن: (كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم).

وبالعودة إلى قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 نجد أن المادة 61 نصت على إنهاء العمل بالقوانين الآتية كلها: قانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960 وتعديلاته، قانون قمع الغش والتدليس رقم 158 لعام 1960 وتعديلاته، قانون حماية المستهلك رقم 2 لعام 2008، وقانون سلامة الغذاء رقم 19 لعام 2008 .

وتبعاً لذلك فإن القانون رقم 14 لعام 2015 لا يطبق إلا بدءاً من تاريخ صدوره، أي من تاريخ 2015/7/26 وفقاً للمادة 63 منه التي نصت على أن: (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعدّ نافذاً من تاريخ صدوره).

فإذا لم يتضمن القانون رقم 14 لعام 2015 إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً في القوانين الملغاة أو خفف من عقوبتها، فإنه يعدّ القانون الواجب التطبيق على القضية المنظورة أمام القضاء الجزائي. كما نجد أن القانون رقم 14 لعام 2015 لم يُلغِ العديد من المواد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادتان 668 و 669 والمتعلقتان بالغش في نوع البضاعة، وكذلك المواد من 671 إلى 674 المتعلقة بالمضاريات غير المشروعة، والمادة 700 المتعلقة بالمزاحمة الاحتيالية، وجريمة الغش المسبب ضرراً بصحة الإنسان المنصوص عليها في المواد 593 و 594 و 595. ومن ثمّ فإذا ارتكب شخص جريمة الغش في نوع البضاعة المنصوص عليها في المادة 668 من قانون العقوبات، وهي الجريمة ذاتها المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة / أ / من المادة 34 من القانون رقم 14 لعام 2015، فإنه من الواجب تطبيق القانون الخاص بحماية المستهلك: فمن جهة أولى إن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أخف من العقوبة المنصوص عليها في قانون

⁵ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1965، ص 117

⁶ د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 20، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 82

العقوبات، ومن جهة ثانية: إن قانون حماية المستهلك هو القانون الخاص الواجب التطبيق استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون العقوبات التي نصت: (على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص).

ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أن قانون العقوبات عاقب على الشروع في ارتكاب بعض الجرائم المتعلقة بالغش في المعاملات، في حين لم يعاقب قانون حماية المستهلك على الشروع في ارتكابها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 665 من قانون العقوبات: (كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، على غش العاقد في كمية الشيء المسلم). وهي الجريمة ذاتها المعاقب عليها في البند الثالث من الفقرة / أ / من المادة 34 من قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015. فعند الشروع في ارتكابها يطبق قانون العقوبات لوجود نص خاص، في حين لا يمكن تطبيق قانون حماية المستهلك لغياب نص يعاقب على الشروع.

ثانياً: الإنابة التشريعية لوزير حماية المستهلك:

الأصل أنه لا يجوز أن يتقرر التجريم إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية، إلا أن بعض الظروف تفرض على المشرع أن يتجاوز الإجراءات في سن القانون، ويعطي السلطة التنفيذية إنابةً تشريعيةً بإصدار قرارات لمواجهة بعض الظروف. ونظراً إلى أهمية الدور الذي تؤديه الإنابة التشريعية في حل بعض المشكلات الاقتصادية، عُرِفَت هذه الإنابة أيضاً في الظروف العادية عندما تتطلب ظروف معينة أن يُبَت في بعض القضايا من قبل السلطة التنفيذية⁷.

وتجد الإنابة التشريعية مكانها الرحب في القانون رقم 14 لعام 2015 ، فحماية المستهلك تتطلب/في أغلب الأحيان/ سرعة في التعامل معها، أو تتطلب دراسة فنية أو متابعة مستمرة ومباشرة من قبل الوزير المختص، وفي ذلك استمرار للسياسة الجنائية التي كان المشرع قد اعتمدها في قانون حماية المستهلك الملغى رقم 2 لعام 2008⁸.

كما خول القانون رقم 14 لعام 2015 الوزير سلطة اتخاذ العديد من القرارات، وسنورد بعض القرارات التي يترتب على مخالفتها عقوبة جزائية، ومن ثمّ فقد ترك للوزير في هذه الحالات نسبة في تحديد السلوك المجرم؛ ممّا يمنحه دوراً تشريعياً:

⁷ د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، القاهرة ، 2008، ص 291

⁸ د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 213

1 . فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أي بضاعة أو منتجات أخرى وفقاً للفقرة / أ / من المادة 37 من القانون رقم 14 لعام 2015 . وقد فرض المشرع عقوبة جزائية في الفقرة / ب / إذ نص على عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة من خمسمئة ألف إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين: (كل من صنع منتجات معدة للبيع باسم معين تخالف العناصر التي يجب أن تدخل في تركيبها، أو باع مثل هذه المنتجات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع، أو وضع بيانات عليها غير مطابقة للحقيقة).

ومن ثمَّ فإن مخالفة العناصر التي يمكن أن يحددها الوزير المختص تشكل جريمة تستتبع العقوبة المحددة في الفقرة / ب / من المادة 37.

2 . فرض أو تنظيم استعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى في تحضير المواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها وفقاً للفقرة / أ / من المادة 38 من القانون السابق . كما للوزير بيان شروط استهلاك المواد الغذائية وتسميتها وحفظها وحيازتها، أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو غير ذلك من البيانات اللازمة وفقاً للفقرة / ب / من المادة 38.

وعاقب المشرع على مخالفة أحكام هذه القرارات التي يجوز إصدارها وفقاً للفقرتين / أ / و / ب / من المادة 38 بالعقوبة المحددة في الفقرة / ب / من المادة 37 .

3 . إذا كان مقدار المنتجات أو قياسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دور في تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير منع بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع، ما لم ترفق بيانات بأوصافها وتركيبها ويحدد في القرار أشكال هذه البيانات وأوصافها وفقاً للمادة / ب / من المادة 41 .

وقد رتب المشرع على مخالفة هذه القرارات التي يصدرها الوزير عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، والغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: المعيار العام لتقسيم الجرائم في قانون حماية المستهلك:

اتبع المشرع السوري في سياسته التجريبية قبل صدور القانون رقم 14 لعام 2015 أسلوب تشييت النصوص الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك، إذ تضمن قانون التموين والتسعير الملغى المخالفات

المرتبطة بمخالفات التموين، في حين تضمن قانون الغش والتدليس الملغى المخالفات المرتبطة بالغش⁹، وأُفرد قانون حماية المستهلك الملغى قسماً خاصاً بالمخالفات المرتبطة بحماية المستهلك. في المقابل، جاء القانون رقم 14 لعام 2015 شاملاً لهذه المخالفات كلها، فقد قسم المشرع الجرائم في هذا القانون إلى قسمين: يرتبط القسم الأول بمخالفات التموين، في حين يرتبط القسم الثاني بمخالفات ضبط الجودة. ومن خلال قراءة المخالفات التي وردت ضمن هذين القسمين نلاحظ أن المشرع اعتمد معياراً يسمح بالتفريق بين ما يعد مخالفة ترتبط بالتموين، وما يعد مخالفة ترتبط بضبط الجودة.

1 . مخالفات التموين: تتمثل المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من خلال تجريم هذه المخالفات حماية أموال المستهلك، فنص على مجموعة من المخالفات الرامية إلى تجريم استغلال المستهلك ومن ثم حماية أمواله من شجع التجار¹⁰. ونص المشرع على أحكام مخالفات التموين من المادة 23 إلى المادة 33، ومن أمثلتها ما نص عليه البند الخامس من الفقرة / أ / من المادة 23: (من لم يعلن عن الأسعار أو بدل أداء الخدمات وفق القواعد التي يحددها الوزير المختص). وكذلك البند السادس من ذات الفقرة (من لم يذكر رقم السجل التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو السياحي أو الترخيص الصحي أو اسم المنتج أو عنوانه على بطاقة البيان)، وأيضاً البند الثامن من الفقرة نفسها: (من أعلن عن سعر المواد والسلع وبديل الخدمات بغير الليرة السورية). كما يعد من مخالفات التموين ما نصت عليه الفقرة / أ / من المادة 27: (من أخفى مواد وسلعاً أساسية بقصد الاحتكار أو التأثير بأسعار السوق).

2 . مخالفات ضبط الجودة: تتمثل المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من خلال تجريم هذه المخالفات سلامة المستهلك، فنص على مجموعة من المخالفات الرامية إلى حماية صحة المستهلك وحماية سلامته الجسدية.

نص المشرع على أحكام مخالفات ضبط الجودة من المادة 34 إلى المادة 42 ومن أمثلتها ما نص عليه البنود الأول والخامس من الفقرة / أ / من المادة 34: (كل من خدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق الآتية:

⁹ أ. محمود زكي شمس ، قانون قمع الغش والتدليس، مطبعة اليمامة ، دمشق ، 2003 ، ص 66، د. ابراهيم المنجي ، جرائم التدليس والغش ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997 ، ص 116، د. السيد خلف الله عبد العال، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1998، ص 74

¹⁰ د. ناصر النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007 ، ص 82، د. مصطفى كيرة ، الجرائم التموينية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983 ، ص 136

1 . في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، أو ما تحتوي من عناصر نافعة، أو في العناصر الداخلة في تركيبها وتاريخ إنتاجها وعلامتها التجارية.

5 . المنتجات التي يعلم حازنها أنها مغشوشة أو سامة أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة . وكذلك البند الأول من الفقرة / أ / من المادة 35: (من غش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معداً للبيع)، وكذلك البند الثاني من الفقرة ذاتها: (من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية).

رابعاً: انتفاء المسؤولية الجزائية للمتبوع في قانون حماية المستهلك:

اتجه المشرع السوري نحو التشديد على مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية في القانون رقم 14 لعام 2015، إذ ألغى ما نص عليه قانون التموين والتسعير الذي كان يعترف بمسؤولية المتبوع بمجرد ارتكاب التابع للجريمة، إذ كانت تنص الفقرة / 1 / من المادة 35 على أن: (يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات المقررة لها). وتبعاً لذلك فقد كان صاحب المحل ومديره أو القائم على إدارته مسؤولاً عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام قانون التموين والتسعير سواء علم بالجريمة أم لم يعلم بها، وسواء حاول منعها أم تركها تقع. فلا ينفي مسؤولية المتبوع غير استحالة المراقبة المطلقة¹¹. وقد ألغى المشرع السوري هذه المسؤولية التي لا تنسجم مع الطبيعة الخاصة للمسؤولية الجزائية التي تنطلق من مبدأ عدم مساءلة الشخص جزائياً إلا عن فعله الشخصي.

المطلب الثاني

أسس قواعد التجريم الخاصة بحماية المستهلك

تناول في هذا المطلب تصنيف الجرائم في قانون حماية المستهلك، ومعالجة موضوع الشروع في الجريمة، فضلاً عن تناول المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين.

¹¹ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 460

أولاً: تصنيف الجرائم في قانون حماية المستهلك:

نص المشرع على مجموعة من الجرائم ضمن القانون رقم 14 لعام 2015 تستند في تصنيفها إلى عدة أسس:

1. الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

حافظ المشرع السوري على سياسته الجنائية المتمثلة في توسيع أنماط السلوك الجرمي لمخالفات التموين وضبط الجودة من خلال تجريم هذا السلوك سواء أكان نشاطاً إيجابياً أو موقفاً سلبياً¹². ومن الجرائم الإيجابية مثلاً ما نص عليه البند الثالث من الفقرة / أ / من المادة 23: (من أعلن عن بيع سلعة أو مادة أساسية بسعر أو بريح أعلى من السعر أو الريح المحدد لها، أو باع سلعة بسعر أعلى من السعر المعلن). ومن الأمثلة على الجرائم السلبية ما نصت عليه الفقرة / ب / من المادة 26: (من امتنع عن إعطاء فاتورة نظامية، أو من أعطى فاتورة غير نظامية بالمواد المباعة سواء أكان مستورداً أم منتجاً أم تاجر جملة أم نصف جملة).

2. الجرائم الآتية والجرائم المستمرة:

تضمن القانون رقم 14 لعام 2015 مجموعة من الجرائم الآتية¹³، ومثال ذلك الفقرة / ج / من المادة 27 : (من تصرف بالسلع التي تباع من قبل الدولة بأسعار مخفضة لغايات تموينية على غير الوجه أو الغاية المخصصة لها وفقاً للمقايير التي تحدد بقرار من الوزير). فهذه الجريمة تقع بمجرد التصرف بالسلع ممّا يجعلها من الجرائم الآتية¹⁴. كما أن هناك العديد من الجرائم المستمرة المنصوص عليها في هذا القانون، ومن أمثلتها الجريمة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة / أ / من المادة 23: (من أعلن عن بدل خدمة من الخدمات المحددة بموجب هذا القانون يزيد على البديل المحدد لها). فهذه الجريمة يستمر حدوثها مادام الجاني بقي مستمراً في الإعلان ببديل يزيد على البديل الواجب إعلامه، ولا تنتهي الجريمة إلا عندما تتوقف حالة الاستمرار، أي بالتوقف عن الإعلان عن البديل الزائد.

¹² د. عيود السراج ، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 240

¹³ د. عيود السراج ، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 242

¹⁴ د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 226

3 . جرائم الضرر وجرائم الخطر :

نص القانون رقم 14 لعام 2015 على مجموعة من الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ضارة،¹⁵ ومنها ما جاءت به الفقرة / أ / من المادة 34: (كل من خدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق الآتية: في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوي من عناصر نافعة أو في أي من العناصر الداخلة في تركيبها وتاريخ إنتاجها وعلامتها التجارية). فهذه الجريمة من جرائم الضرر¹⁶، إذ يكمن الضرر فيما لحق بالمتعاقد من أضرار وخسائر نتيجة شراء بضاعة مغشوشة. كما تضمن هذا القانون مجموعة أخرى من الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ضارة. ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة / د / من المادة 26: (بائع الجملة الذي لا يحوز فواتير شراء للمواد التي يتعامل بها). فهذه الجريمة من جرائم الخطر¹⁷، صحيح أن هذه الجريمة لم يكن لها نتيجة ضارة، إلا أن عدم حيازة الفواتير شكّل في حد ذاته خطراً على الحقوق والمصالح التي يلتزم قانون حماية المستهلك بواجب حمايتها.

4 . الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:

يتمثل الركن المعنوي للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14 لعام 2015 بالقصد الجرمي . فالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم مقصودة¹⁸. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه البند الثاني من الفقرة / أ / من المادة 3 : (من علق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى ما لم تتضمن عرضاً تجارياً). وكذلك البند الرابع من ذات الفقرة : (من خالف مضمون قرارات التسجيل في السجل التجاري أو السياحي أو الرخص السنوية) .

ومن ثمّ فلا بدّ من أن يكون الفاعل عالماً بأنه يعلق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك. ومن ثمّ لا يختلف القصد الجرمي في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14 لعام 2015 من حيث المبدأ عن الجرائم الأخرى ، ولكن الطبيعة الخاصة لمخالفات التموين وضبط الجودة وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته

¹⁵ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق ، ص 251

¹⁶ د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة ، مصر ، 1967 ، ص 188

¹⁷ د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص 123

¹⁸ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 237، د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام،

مرجع سابق، ص 254

خشية أن يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق نصوص هذا القانون. وتبعاً لذلك افترضت بعض النصوص خلافاً للقواعد العامة قيام الركن المعنوي، أي افترضت وجود القصد¹⁹. ومن ذلك ما نص عليه البند الأول من الفقرة / أ / من المادة 35 التي جرمت غش أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية، إذ افترض المشرع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين في صناعة هذه المواد أو المتاجرين بها.

ومن الملاحظ أن المشرع لم ينص على أي جريمة غير مقصودة ضمن القانون رقم 14 لعام 2015. على نقيض ما نص عليه قانون التموين والتسعير الملغى، فقد تضمن بعض الجرائم غير المقصودة إذ كانت الفقرة الأولى من المادة 36 تعاقب على جريمة تسهيل ارتكاب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها قانون التموين والتسعير أو القرارات المنفذة له؛ وذلك عن طريق إهمال الأنظمة.

ثانياً: عدم عقاب الشروع في الجريمة في قانون حماية المستهلك:

عدّ قانون حماية المستهلك جرائم مخالفات التموين والمخالفات المتعلقة بضبط الجودة من الجرائم الجنحية، ومن ثمّ لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص خاص²⁰. وإذا كان من الممكن القول: إن عدم تجريم الشروع للجنح المنصوص عليها في هذا القانون، مرده أن العديد من هذه الجرائم هي من جرائم الخطر، أو هي جرائم سلبية التي لا يمكن في الأساس تصور الشروع فيها، إلا أنّ ذلك لا يمنع من النص على عقاب الشروع في الجرائم الإيجابية، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة / أ / من المادة 35: (من غش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معداً للبيع) . فهذه الجريمة من الخطورة بمكان لكي يعاقب المشرع على الشروع في ارتكابها، فموضوع هذه الجريمة يرتبط بسلامة صحة الإنسان، وهذا الموضوع يقتضي التصدي للتجريم منذ البدء بالتنفيذ²¹ أي من اللحظة التي يبدأ فيها الجاني بغش الأغذية المعدة للبيع للإنسان. وتبعاً لذلك فقد غير المشرع السوري سياسته الجنائية التي كان قد اتبعها في هذا الإطار، إذ نجد أن قانون قمع الغش والتدليس الملغى رقم 158 لعام 1960 كان يعاقب صراحة على الشروع في غش شيء من أغذية الإنسان وفقاً للفقرة / أ / من المادة 11²².

¹⁹ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958، ص 13

²⁰ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 344

²¹ د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 308

²² د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 240

كذلك فإنه بالإشارة إلى قانون العقوبات، نجد أن المادة 673 منه تضمنت العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 665 إلى 672، وهذه الجرائم تتعلق بالعيارات والمكاييل غير القانونية والغش في كمية البضاعة ونوعها، وبالضاربات غير المشروعة؛ مما يجعل السياسة التجريبية التي اتبعها المشرع في قانون العقوبات مختلفة عن تلك التي اتبعها المشرع في قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015، إذ لحظ قانون العقوبات ضرورة إيقاع العقاب على الجاني منذ البدء بالتنفيذ.

ثالثاً : المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية:

اعترفت أكثر التشريعات الجزائية في العالم بمسؤولية الشخص الاعتباري²³، فللشخص الاعتباري شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارته وتسيير أعماله²⁴. لذلك أقرّ المشرع السوري بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في الفقرة 2/ من المادة 209 من قانون العقوبات²⁵. وأضافت الفقرة 3/ من المادة ذاتها أنواع العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص الاعتباري: (ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم).

ومن ثمّ فمن الممكن فرض الغرامة على الشخص الاعتباري المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وهي الغرامة ذاتها التي يمكن فرضها على الشخص الطبيعي. وإننا نجد أن هذه السياسة الجنائية التي حافظ عليها المشرع السوري في المساواة في الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي والاعتباري غير منطقية كون الذمة المالية للشخص الاعتباري أكبر من الذمة المالية للشخص الطبيعي، ومن العدالة أن تكون الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي ذات قيمة أكبر.

في المقابل فقد تعرض قانون التموين والتسعير الملغى لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية في المادة 35 منه: (وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها إلا إذا ثبت أن تصرفه شخصياً).

²³ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 629، د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 461، د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 101

²⁴ Ulf BERNITZ, la protection du consommateur, Revue international de droit comparé, 1974, Volume 26.p.571

²⁵ د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص 439

فضلاً عن ذلك فقد أشارت المادتان 108 و109 من قانون العقوبات إلى تدبيرين احترازيين يمكن فرضهما على الشخص الاعتباري وهما: الوقف والحل، إلا أنه لا يمكن فرض هذين التدبيرين إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجنائية أو الجنحة المقصودة المرتكبة المعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل²⁶.

وبالعودة إلى نصوص قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 ، لا نجد أية جنحة معاقب عليها بالحبس سنتي حبس على الأقل؛ ممّا يعني عدم إمكانية تطبيق المادتين 108 و109 من قانون العقوبات، وبالتالي لا يمكن فرض تدبيري الحل والوقف على الشخص الاعتباري في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك. كما أننا لا نجد ضمن هذا القانون الأخير أي نص يتضمن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري؛ ممّا يعني أن المشرع السوري لم يتعرض لمسؤولية هذا الشخص في القانون رقم 14 لعام 2015. وتبعاً لذلك، لا يمكن فرض أهم تدبيرين احترازيين على الأشخاص الاعتباريين، وهما الحل والوقف في حال ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

المبحث الثاني

السياسة العقابية والإجرائية للمشرع السوري في حماية المستهلك

تكشف السياسة العقابية والإجرائية توجه المشرع نحو تفريد العقاب والإجراءات في نطاق حماية المستهلك. إذ يحدد المشرع عند تقنينه للقواعد الخاصة بحماية المستهلك المؤيدات اللازمة لردع المخالفين، ويحدد أيضاً الإجراءات الخاصة اللازمة لكشف المخالفات المتعلقة بالتموين وبضبط الجودة . وسنتعرف ذلك في المطلبين الآتيين، إذ نعالج في المطلب الأول تفريد العقاب في قانون حماية المستهلك، في حين نفرد المطلب الثاني لتفريد الإجراءات في هذا القانون.

²⁶ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 671 ، ، د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص 439

المطلب الأول

تفريد العقاب في قانون حماية المستهلك

تكلمنا في هذا المطلب عن أوجه العقاب في قانون حماية المستهلك، فضلاً عن الخصائص المعاقبة في هذا القانون.

أولاً: أوجه العقاب في قانون حماية المستهلك:

1. المؤيد الجزائي:

تنوعت المؤيدات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك بين العقوبات السالبة للحرية والمالية والعقوبات النفسية والتدابير الاحترازية.

أ. العقوبات السالبة للحرية والمالية:

تدرج المشرع السوري في العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك؛ إلا أنها جميعها ذات صفة جنحية، فلا وجود لأي عقوبة جنائية أو تكميرية. وقد راعى المشرع /في بعض الأحيان/ النص على فرض عقوبة مالية فقط، أو عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية معاً، و ترك المشرع للقاضي الحرية في اختيار أحدهما، وذلك كله وفقاً لخطورة الفعل الجرمي.

• الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط:

ابتدأ المشرع بفرض الغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألفاً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 28: (كل من أجرى تنزيلات سعرية في تجارته دون إذن مسبق أو خالف شروط التنزيلات).

انتقل المشرع إلى مستوى آخر من الغرامات إذ فرض غرامة بخمسة وعشرين ألف ليرة سورية، ومن ذلك ما نص عليه البند السابع من الفقرة / أ / من المادة 23: (كل من باع بالمفرق وهو غير حائز فواتير المواد التي يتعامل بها أو امتنع عن إعطاء فاتورة للمستهلك).

وارتفع المشرع في قيمة الغرامة المفروضة على جرائم أخرى، كالجريمة المنصوص عليها في الفقرة / أ / من المادة 26 إذ بلغت قيمة الغرامة المئة والخمسين ألف ليرة سورية: (كل مستورد أو منتج امتنع عن تقديم بيان جمركي والوثائق المطلوبة من قبل العاملين المكلفين من الوزارة) .

ولابد من الإشارة إلى ضرورة التمييز في الغرامة المفروضة على المخالفة التي تخص السلع الاستهلاكية البسيطة ، إذ تعد هذه الغرامة التي تبلغ خمسة وعشرين ألف ليرة سورية رادعة للبائع؛ ولكن في حال وقوع المخالفة من قبل الشركات فإن هذا المبلغ ليس له قيمة، ولا يمكن لهذه الغرامة أن تكون عادلة ورادعة قياساً إلى قيم الأرباح المحققة من قبل هذه الشركات.

من جانب آخر، وبمقارنة هذه الغرامات بالغرامات المنصوص عليها سابقاً في قانون التموين والتسعير، نلاحظ أن المشرع قد ارتفع في مبالغ الغرامات إذ كان يعاقب سابقاً مثلاً على من يعلق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى بالغرامة من ألفي إلى خمسة آلاف ليرة سورية، في حين أن قانون حماية المستهلك الجديد حدد الغرامة بخمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

• الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة:

ارتأى المشرع فرض عقوبتي الغرامة والحبس أو إحداهما كعقاب على بعض الجرائم .

ابتدأ المشرع بفرض عقوبة الحبس من شهر إلى شهرين فضلاً عن الغرامة من ثلاثين ألفاً إلى ستين ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومثال ذلك : ما نصت عليه الفقرة / أ / من المادة 24: (كل من امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن، أو الربح المحدد لها، أو امتنع عن بيع سلعة مسعرة).

ارتفع المشرع بالعقوبة لتكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً للفقرة / أ / للمادة 39 التي عاقبت على مخالفة أحد الالتزامات المحددة في الفقرة / أ / من المادة 22: (يحظر الإعلان أو الترويج لمنتجات تحمل رموزاً أو أشكالاً غير مطابقة لواقع المنتج، أو المقلدة التي من شأنها أن تؤدي إلى الخداع أو التضليل).

انتقل المشرع بعد ذلك إلى فرض عقوبة أشد فارتفع بالحبس ليصبح مدة سنة، وبغرامة قدرها مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة / ب / من المادة 27 : (من خالف القيود الرسمية والمفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب المقتن).

وعاقب بموجب الفقرة / أ / من المادة / 33/ بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية من خمس وعشرين ألفاً إلى خمسين ألفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (يستخدم غير اللغة العربية في بطاقة البيان أو الإعلان عن المعلومات).

وتابع المشرع تدرجه في العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الفقرة / أ / من المادة / 25 / : (من خالف القيود الرسمية المفروضة على نقل السلع).

في حين عاقب وفقاً للبند الثاني من الفقرة / 2 / من المادة 34 بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة مالية من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين: (كل من خدع المتعاقد في ذات البضاعة إذا كان ما سلّم منها غير ما تم التعاقد عليه).

وبمقارنة ذلك كله بقانون التموين والتسعير الملغى، نلاحظ أن المشرع اتبع سياسة عقابية مشددة ، فلم يكن المشرع يعاقب على جريمة الاحتكار إلا بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على الشهر، وبالغرامة من ثلاثين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية²⁷، بينما أصبحت العقوبة في ظل قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 الحبس مدة سنة، والغرامة مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويمكن أن نعطي مثالاً آخر على السياسة العقابية المشددة التي انتهجها المشرع السوري في رفع مدة عقوبة الحبس، فقد عاقب قانون العث والتدليس الملغى على جريمة العث في غش شيء من أغذية الإنسان بالحبس من ستة أشهر إلى سنة²⁸، في حين أن قانون حماية المستهلك الجديد عاقب على الجريمة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تتجاوز الثلاث سنوات. إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن أن نغفل أن المشرع السوري قد أعطى القاضي سلطة تقديرية كبيرة في اختيار العقاب بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، وهذا الحق لم يكن ممنوحاً بشكل كبير في القوانين الملغاة، فعلى سبيل المثال لم يمنح قانون حماية المستهلك رقم 2 لعام 2008 أو قانون التموين والتسعير الحق للقاضي الخيار بين هاتين العقوبتين في جريمة الاحتكار مثلاً.

ب . العقوبات النسبية:

• نشر الحكم:

أجاز المشرع السوري في المادة 31 من قانون حماية المستهلك للقاضي فرض عقوبة نفسية، وهي عقوبة نشر الحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إذ نصت الفقرة / ب / من هذه المادة على أنه: (يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو

²⁷ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، مرجع سابق، ص 231

²⁸ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، مرجع سابق، ص 240

صحيفتين، ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه). ومن الملاحظ أن هذه العقوبة جوازية. وقد حافظ المشرع في ذلك على ما كان يتضمنه قانون التموين والتسعير وقانون قمع الغش والتدليس الملغيان للذان أجازا نشر الحكم أيضاً. في المقابل، انتهج المشرع السوري سياسة عقابية أكثر ليناً في قانون حماية المستهلك الجديد إذ لم يتضمن عقوبة نشر الحكم الوجوبية التي كان يتضمنها قانون التموين والتسعير، وقانون قمع الغش والتدليس الملغيان، إذ أوجبا نشر الحكم في حالة التكرار.

• شهر خلاصة الحكم:

أوجب المشرع السوري في المادة 31 من قانون حماية المستهلك على القاضي فرض عقوبة جديدة وهي عقوبة شهر خلاصة الحكم. نصت الفقرة / أ / من هذه المادة: (تشهر خلاصة الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بالعقوبات في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع أو المركبة مكتوبة بحروف كبيرة مدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها، ومدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة المالية). ومن الملاحظ أن هذه العقوبة وجوبية وتفرض على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون جميعها سواء أكانت مخالفات متعلقة بالتموين أو بضبط الجودة.

وقد فرض المشرع عقوبة جزائية على نزع هذه الخلاصة، أو إخفائها بأي طريقة، أو إتلافها؛ وهي الحبس مدة لا تزيد على الشهر، وبالغرامة من خمس وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبمقارنة ذلك بقانون التموين والتسعير الملغى، نجد أن المشرع السوري في القانون رقم 14 لعام 2015 لم يغير في سياسته العقابية، إذ كان قانون التموين والتسعير، وقانون قمع الغش والتدليس الملغيان ينصان على عقوبة شهر خلاصة الحكم الوجوبية²⁹.

ج. التدابير الاحترازية:

نص المشرع السوري على مجموعة من التدابير الاحترازية الممكن الحكم بها على مرتكبي مخالفات التموين بغية الدفاع عن المستهلك والمجتمع³⁰ :

²⁹ د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 244

³⁰ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 37

- إغلاق المحل:

يجب على القاضي الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر. وقد اشترط المشرع لفرض هذا التدبير ألا يؤدي الإغلاق إلى إعاقة تموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية وفقاً للفقرة / أ / من المادة 30 من قانون حماية المستهلك، ونجد أن المشرع السوري اقتبس هذا النص من قانون قمع الغش والتدليس رقم 158 لعام 1960، في حين نجد أن المشرع انتهج سياسة عقابية أكثر شدة من السياسة التي كان يتبعها في قانون التموين والتسعير الملغى الذي ترك للقاضي السلطة التقديرية في فرض هذا التدبير وفقاً للفقرة / 2 / من المادة 38.

- وقف المحكوم عليه عن مزاوله المهنة:

يجوز للقاضي أن يقرر وقف المحكوم عليه عن مزاولته مهنته أو تجارته³¹ بالنسبة إلى المادة أو السلعة موضوع المخالفة مدة تحددها المحكمة. وقد اشترط المشرع لفرض هذا التدبير ألا يؤدي الإغلاق إلى إعاقة تموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية وفقاً للفقرة / أ / من المادة 30 من قانون حماية المستهلك. وبمقارنة ذلك بقانون التموين والتسعير الملغى، فقد حافظ المشرع على السياسة العقابية نفسها، مع تعديل بسيط، إذ كان القانون الملغى يسمح للقاضي أن يقرر تدبير الوقف بشكل مطلق،³² في حين لم يعط القانون رقم 14 لعام 2015 هذه السلطة للقاضي.

- المصادرة:

أوجب المشرع على القاضي الحكم بمصادرة المواد والسلع موضوع المخالفة وفقاً للفقرة / ج / من المادة 30 من القانون رقم 14 لعام 2015. وهذا التدبير ليس جديداً، بل كان منصوصاً عليه في قانون التموين والتسعير الملغى.³³

³¹ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 625

³² د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 236

³³ د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 237

ثانياً: خصائص المعاقبة في قانون حماية المستهلك:

1. العذر المحل:

منح المشرع السوري مرتكب إحدى مخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك عذراً محلاً، شريطة أن يقوم الجاني بإبلاغ السلطات المختصة وفقاً للمادة 29، إلا أن المشرع ميز بين حالتين:

أ. إذا قام بالإبلاغ قبل البحث والتفتيش: في هذه الحالة لا يشترط أن يقوم المبلغ بالدلالة على الوسائل التي تساعد في القبض على باقي المشتريين في الجريمة.

ب. إذا قام بالإبلاغ بعد البحث والتفتيش: في هذه الحالة يشترط أن يقوم المبلغ بالدلالة على الوسائل التي تساعد في القبض على باقي المشتريين في الجريمة.

فالمعيار في التفريق بين الحالتين هو زمن الإبلاغ، وهو البدء بالبحث والتفتيش؛ ويقصد بذلك بدء الضابطة العدلية التحقيق الأولي في المخالفة.

وفي ذلك جرى قانون حماية المستهلك قانون التموين والتسعير الملغى الذي نصت المادة 37 منه في إمكانية الاستفادة مخالفي قانون التموين والتسعير من العذر المحل في حال إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة مشتركة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبها، ولو كان هو منهم.

2. وقف تنفيذ العقوبة:

لم يحرم القانون رقم 14 لعام 2015 مخالفيه من إمكانية الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، ومن ثم فقد انتهج هذا القانون موقفاً ليناً مع المخالفين. فلم يكن قانون التموين والتسعير الملغى يجيز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق مخالفي التموين. فاستناداً إلى القانون رقم 14 لعام 2015، يمكن منح وقف تنفيذ للعقوبة؛ ممّا يعني العودة للقواعد العامة التي تعطي الحق للقاضي عند الحكم بعقوبة جنحية أن يأمر بوقف تنفيذها،³⁴ إذا توافرت بعض الشروط المنصوص عليها من المادة 168 إلى 171 من قانون العقوبات.³⁵

³⁴ د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 136

³⁵ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 661

3 . أحكام التكرار :

لم يتضمن قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 أي نصوص خاصة بالتكرار، ومن ثمَّ يجب العودة إلى نصوص التكرار التي يتضمنها قانون العقوبات. في المقابل نجد أن قانون قمع الغش والتدليس الملغى كان يتضمن حكماً خاصاً بالعود إذ فرض على القاضي وجوب الحكم بالحبس على المكرر. كما تضمن قانون حماية المستهلك القديم رقم 2 لعام 2008 نصاً خاصاً بالتكرار، إذ كان يجب على القاضي مضاعفة العقوبات وفقاً للمادة 45 منه³⁶. كما كان قانون التموين والتسعير الملغى يتضمن نصوصاً خاصة بالتكرار، إذ كان يجب على القاضي في حال تكرار إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون التموين والتسعير الحكم بالحبس والغرامة معاً. وإذا وقع التكرار مرة ثانية يضاعف الحد الأدنى والأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة حارماً القاضي من إمكانية الخيار بين عقوبتي الحبس والغرامة؛ على نقيض القانون رقم 14 لعام 2015 الذي نص على إمكانية الخيار بين العقوبتين حتى في حال التكرار.

4 . تسوية الجرائم:

نهج المشرع السوري في القانون رقم 14 لعام 2015 نهجاً متشدداً في سياسته العقابية ، فلم يورد أي نص عن إمكانية تسوية المخالفات المنصوص عليها فيه على نقيض القانون رقم 22 لعام 2001 المعدل لقانون التموين والتسعير الملغى رقم 123 لعام 1960 . فبعد مرور ما يقارب الأربعين سنة من تطبيق قانون التموين والتسعير، صدر القانون رقم 22 إذ عدل المشرع السوري سياسته العقابية بالنسبة إلى الجرائم التموين لجهة إمكانية عقد تسوية مع المخالف في حال أدى الفاعل مبلغاً لا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المعاقب بها على فعله خلال مدة معينة، وإن هذه التسوية تؤدي إلى وقف الملاحقة القضائية وكف التتبعات بشأنها . كما أن المشرع استمر في هذه السياسة مع صدور قانون حماية المستهلك رقم 2 لعام 2008³⁷.

وحيث صدر القانون رقم 14 لعام 2015 ، رغب المشرع من جديد في تعديل سياسته العقابية وجرم المخالف من إمكانية عقد هذه التسوية مخالفاً ما تنتهجه السياسة العقابية الحديثة التي تشجع على عقد هذه التسوية من أجل التخفيف من أزمة العدالة الجزائية.

³⁶ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 222

³⁷ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 221

5 . تشديد العقوبة:

اعتمد المشرع في سياسة تشديد عقوبات الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14 لعام 2015 على وضع أسباب تشديد خاصة بكل جريمة على حدة، ولم يتبع في سياسته وضع أسباب مشددة عامة:

فقد جرمت الفقرة / أ / من المادة 34 من القانون رقم 14 لعام 2015 الشخص الذي يقوم بخداع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرائق فيما يتعلق بأي شيء يتعلق بالبضاعة المتعاقد عليها.

وقد نصت الفقرة / ب / على تشديد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة من ثلاثمائة ألف إلى ستمائة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة / أ / بإحدى الوسائل الآتية:

1 . استعمال طرق أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة.

2 . استعمال إشارات أو شهادات مطابقة المنتج للمواصفة، أو أي شهادة متعلقة بالحصول على أنظمة إدارة الجودة الصادرة عن الجهات المختصة بقصد غش المستهلك، أو إيهامه بأن المنتج مطابق للمواصفة.

3 . اتباع أسلوب يوهم المستهلك بقرب نفاذ المنتج من شأنه جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

وقد جرمت الفقرة / أ / من المادة 35 من القانون رقم 14 لعام 2015 الشخص الذي يغش أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية.

وقد نصت الفقرة / ب / على تشديد العقوبة إلى الحبس، بما لا يقل عن سنة، وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف ليرة سورية، إذا كانت المواد أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، أو كانت سامة.

ولابد من الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك الملغى قد أشار إلى ظرف مشدد لم يرد ذكره في قانون حماية المستهلك الجديد إذ نصت المادة 41 من القانون رقم 2 لعام 2008 على أنه إذا أدت جريمة إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي

الصلاحية إلى الوفاة، أو الإصابة بمرض مزمن أو عاهة، فتضاعف العقوبة عشرة أضعاف³⁸. وي طرح التساؤل عن غياب هذا التشديد في القانون رقم 14 لعام 2015؛ فهل أراد المشرع السوري عدّ تحقق هذه النتائج الجرمية كالوفاة والإيذاء موجبا للعودة للقسم الخاص من قانون العقوبات ومن ثمّ عدّ الأفعال من قبيل جرائم القتل المقصود أو الإيذاء المقصود المقضي لعاهة دائمة استناداً إلى القصد الاحتمالي الذي من الممكن توافره لدى الجاني ؟

فبالعودة إلى القانون رقم 14 لعام 2015 نجد أن المشرع شدد عقوبة من غش أغذية الإنسان إذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان، أو كانت سامة؛ إلا أنه أغفل الحل القانوني في حال أدى هذا الغش إلى حدوث ضرر في السلامة الجسدية للمجني عليه. ومن جانبنا نرى أنه في حال أدت جريمة غش المواد إلى حدوث الوفاة أو العاهة الدائمة فلا بدّ من تطبيق العقوبات الخاصة بجرائم القتل المقصود والإيذاء المقصود؛ لأنّ من قام بالغش قد توقع هذه النتيجة وقبل بالمخاطرة فتوافر عنده القصد الاحتمالي³⁹.

المطلب الثاني

تفريد الإجراءات في قانون حماية المستهلك

تطرق هذا المطلب إلى تفريد الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية ، فضلاً عن تفريد الصلاحيات المعطاة لأعضاء الضابطة العدلية .

أولاً : تفريد الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية:

1 . تخصيص ضابطة عدلية:

أعطى قانون حماية المستهلك في الفقرة / أ / من المادة 55 العاملين الدائمين المفوضين بأعمال الرقابة التموينية، ومن يكلفهم الوزير أيضاً صفة الضابطة العدلية، ويتولون مهمة ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. وبذلك استمر المشرع السوري في سياسته الإجرائية القائمة على

³⁸ د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق ، ص 221

³⁹ د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 60 ، أ. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1959 ، 392

إنشاء ضابطة عدلية ذوو اختصاص خاص⁴⁰. فقد تضمن قانون التموين والتسعير الملغى أنه يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التموين صفة رجال الضابطة العدلية.

2. القيد المؤقت على تحريك دعوى الحق العام:

ينص المبدأ العام على أن تحريك دعوى الحق العام بمواجهة مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 14 لعام 2015 لا يتطلب وجود شكوى. في المقابل، اشترط هذا القانون في الفقرة / أ / من المادة 24 وجود شكوى خطية مسجلة أصولاً لكي تتمكن النيابة العامة من القيام بوظيفتها في تحريك دعوى الحق العام بحق من امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدد لها، ومن ثمّ فقد وضع المشرع قيوداً مؤقتاً خاصاً بهذه الجريمة.

3. حق الادعاء الشخصي:

منح قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق للشخص المتضرر بضرر شخصي ومباشر⁴¹ من الادعاء على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. وقد أعطى قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 الحق لجمعيات حماية المستهلك بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامته الدعوى ضد مسبب الضرر، وفي ذلك استمرار للسياسة الجنائية التي خصصها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك الملغى رقم 2 لعام 2008؛ إلا أنه من الملاحظ أن قانون حماية المستهلك الجديد انتزع حقاً أساسياً لهذه الجمعيات المتمثل بحق إقامة الدعوى ضد مسبب الضرر بشكل مستقل عن المستهلك، وفي ذلك إضعاف لدور هذه الجمعيات وانقاص من حقوقها الممنوحة لها في القانون الملغى، خاصة أن تلك الجمعيات هي جمعيات أهلية تعنى بمصالح المستهلك في المجالات جميعها التي يمكن أن يشكل تقديم السلع أو الخدمات فيها خطراً على صحته أو سلامته أو ضرراً بأمواله ودخله.

4. المحكمة المختصة:

منح القانون رقم 14 لعام 2015 الاختصاص القضائي النوعي للمرجع القضائي الجزائري المختص بالقضايا التموينية؛ وهي محكمة بداية الجزاء إذ تفصل هذه المحكمة على وجه الاستعجال في القضايا

⁴⁰ د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2013، ص 19

⁴¹ د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة 1987، ص 312، د. محمد الفاضل، الوجيز في

أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية 1963، ص 189

التي ترفع فيها الدعاوى استناداً إلى أحكام هذا القانون. وقد استمر المشرع السوري في سياسته الإجرائية القائمة على الصفة العاجلة في المحاكمة التي خصّصها من خلال القوانين الملغاة وهي قانون حماية المستهلك وقانون التموين والتسعير وقانون الغش والتدليس، مع ملاحظة أن لم يعد للقضاء العسكري أي اختصاص نوعي للفصل في جرائم الغش والتدليس، إذ كان قد صدر المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2008 الذي جعل القضاء العسكري مختصاً بالنظر في قضايا الغش والتدليس، أمّا اليوم وبعد إلغاء هذه التشريعات الجزائية الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك وتوحيدها في قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 ، فقد أصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تفريد الصلاحيات المعطاة لأعضاء الضابطة العدلية:

وسع القانون رقم 14 لعام 2015 من اختصاصات الضابطة العدلية المخولة تنفيذ أحكام هذا القانون ومنحها من الصلاحيات ما لم يعطه قانون أصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام إلا في حالات استثنائية⁴².

1. الدخول إلى الأماكن:

أعطى القانون رقم 14 لعام 2015 أعضاء الضابطة العدلية الخاصة الحق في الدخول إلى المعامل والمحال والمستودعات والمنشآت الخدمية وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع المواد أو بيعها أو تخزينها، أو تقديم الخدمات المشار إليها في هذا القانون، وفي ذلك تخصيص للسياسة الإجرائية للمشرع السوري التي انتهجها في قانون التموين والتسعير الملغى.

2. فحص الدفاتر التجارية:

يحق لرجال الضابطة العدلية الخاصة طلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق . ونلاحظ أن المشرع لم يأت بجديد في هذا الصدد، فقد أعطى قانون التموين والتسعير الملغى هذا الحق لأعضاء الضابطة العدلية.

⁴² د. بارعة القنسي ، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص 25

3. التفتيش:

منح القانون رقم 14 لعام 2015 الضابطة العدلية الخاصة الحق في تفتيش أي مكان يشتبه بالتخزين فيه من دون موافقة شاغليه بموجب مهمة رسمية. وإذا كان المكان مأهولاً، وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العامة أو القاضي المختص. وبذلك تماشى المشرع السوري مع سياسته الجنائية التي اختطها في قانون التموين والتسعير من حيث منح الضابطة العدلية هذا الحق. ومن المعلوم أن هذا الحق ممنوح لقاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز لأعضاء الضابطة العدلية القيام به إلا في الحالات الاستثنائية كالجرم المشهود⁴³.

4. أخذ العينات:

خول قانون حماية المستهلك في المادة 15 منه الضابطة العدلية المخولة بتنفيذ هذا القانون أخذ العينات من المواد المشتبه بها من دون موافقة المنتج أو المستورد أو صاحب المعمل أو الناقل أو بائع المأكولات أو المشروبات أو المواد أو المنتجات، في حال رفضهم تسليم العينات للضابطة العدلية. وبعد ذلك تُرسل هذه العينات إلى المخبر لفحصها. وقد جاءت الفقرة / ج / من المادة 18 لتؤكد أنه إذا أثبت تقرير الخبرة وجود مخالفة، يُبلِّغ صاحب العلاقة بالنتيجة، وله الحق بالاعتراض خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، على أن يقدم الاعتراض إلى المديرية التابعة لها المخالفة، وفي حال رد الاعتراض يُرسل التقرير إلى النيابة العامة، وفي حال قبول الاعتراض يُعاد التحليل.

5. إغلاق المحل:

أعطى القانون رقم 14 لعام 2015 الحق لرجال الضابطة العدلية في إغلاق المحل إدارياً في حالتين:

الحالة الأولى: في حال تخلف المخالف عن دفع الغرامة المالية البالغة خمسة وعشرين ألف ليرة سورية المنصوص عليها في الفقرة / أ / من المادة 23 من هذا القانون، فيُغلق محله مدة عشرة أيام مع بقاء الغرامة سارية المفعول، ويلغى قرار الإغلاق إذا دفعت الغرامة وفقاً لأحكام الفقرة / ج / من المادة ذاتها.

الحالة الثانية: في حال القبض على الفاعل بالجرم المشهود⁴⁴، أو كانت المخالفة تتعلق بالسلع الأساسية التي يصدر قرار بتحديدتها من الوزير، أعطى المشرع لرجال الضابطة العدلية الحق أيضاً في

⁴³ د. بارعة القنسي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 33

⁴⁴ د. بارعة القنسي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 34

إغلاق المحل إدارياً مدة ثلاثة أيام، على أن يعرض الموضوع على الوزير أو من يفوضه خلال هذه المدة لاتخاذ القرار اللازم إما بفتح المحل أو الاستمرار في إغلاقه مدة لا تتجاوز الشهر وفقاً للفقرة /ب/ من المادة 30 من القانون رقم 14 لعام 2015. وبمقارنة ذلك بقانون التموين والتسعير الملغى، نجد أن المشرع استمر في السياسة الجنائية القائمة على منح السلطة التنفيذية الحق في إغلاق المحل إدارياً. وهذا الحق لم يعطه أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضابطة العدلية⁴⁵ لأنَّ إغلاق المحل من التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي أعطى المشرع صلاحية فرضه للسلطة القضائية فقط.

⁴⁵ د. بارعة القيسي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 26

الخاتمة

عَرَضَ هذا البحث موضوع دور النص الجزائري في حماية المستهلك، إذ حددنا السياسة الجنائية للمشرع السوري في حماية المستهلك، فعرضنا السياسة التجريبية والعقابية والإجرائية لهذا المشرع من خلال مقارنة أحكام القانون رقم 14 لعام 2015 بالقوانين الملغاة التي عرضت حماية المستهلك. ومع الخطوة الإيجابية جداً للمشرع السوري في توحيد التشريعات الخاصة بحماية المستهلك من خلال إلغاء أربعة قوانين خاصة؛ إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن السياسة الجنائية للمشرع السوري لم تحقق أهدافها بالشكل المطلوب في حماية المستهلك، ومن ثمّ يمكن التوصل إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: لم يتعرض المشرع السوري إلى عقاب الشروع في القانون رقم 14 لعام 2015؛ ممّا يعني العودة إلى القواعد العامة التي لا تعاقب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص. وتبعاً لذلك فلا عقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وقد بينا في هذا الصدد أن المشرع السوري لم يكن موفقاً في هذه السياسة الجنائية في حمايته للمستهلك، فالعقاب على الشروع في ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم يعدُّ ضرورة. ومثال ذلك الجرائم المرتبطة بغش أغذية الإنسان، فهذه الجرائم تشكل تهديداً جدياً لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية؛ ممّا يجعلها على درجة معينة من الخطورة تحتم العقاب على الشروع في ارتكابها. فالجاني الذي يغش في أغذية الإنسان يعبر عن خطورة إجرامية تحتم التصدي لها منذ البدء بتنفيذ جريمته. فهل من الممكن أن نتخيل عدم عقاب الجاني الذي بدأ يغش الأغذية المخصصة للإنسان؛ إلا أنّ النتيجة الجرمية لم تتحقق لظروف خارجة عن إرادته؟ .

ثانياً: جعل المشرع السوري الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14 لعام 2015 جرائم جنحية الوصف، فلم ينص على جرائم تستحق عقوبات تكميلية أو جنائية. وقد أوضحنا في هذا الإطار أن المشرع لم يكن موفقاً في تصنيفه للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم؛ إذ إنّ هناك بعض الجرائم ولاسيماً تلك المتعلقة بالسلامة الجسدية للإنسان أو الاستغلال المادي للمستهلك تحتم أن تكون جنائية الوصف، ومثال ذلك جريمة الاحتكار، والجرائم المرتبطة بحيازة منتجات مغشوشة أو سامة أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة. أليست هذه الجرائم من الخطورة التي تستتبع أن تكون جرائم ذات وصف جنائي؟.

ثالثاً: نظمت معظم التشريعات المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين بغية حماية نظامها الاقتصادي وسياساتها الاقتصادية، والحد من طغيان الشركات الكبرى بعد أن سيطرت على الحياة الاقتصادية سيطرة

كبيرة، وبات من الضروري تقرير مسؤوليتها الجزائية. وهذه المسؤولية لابد من أن تجد ميدانها الواسع في قانون حماية المستهلك حيث تتبدى مسؤولية المعامل والمصانع بشكل واضح . لذلك كان لابد من تخصيص هذه المسؤولية بشكل دقيق في القانون رقم 14 لعام 2015 . إذ يجب إعادة النظر في الغرامات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين بحيث تتناسب مع الذمة المالية للشخص الاعتباري . وكذلك يجب إيراد أحكام خاصة لتدبير الحل والوقف ضمن قانون حماية المستهلك بحيث يمكن فرضهما على الأشخاص الاعتباريين؛ ممّا يجعل الردع أكثر فعالية في تحقيق هدفه.

رابعاً: انتهج العديد من التشريعات الجزائية مبدأ عاماً في تخفيف أزمة العدالة الجزائية، وهو مبدأ تسوية الجرائم ، فلم يعد من دافع للملاحقة الجزائية في حال تمت التسوية، واعترف المدعى عليه بجريمته ورغبته في إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع. وقد اتبعت التشريعات الجزائية هذا المبدأ بشكل خاص في الجرائم الاقتصادية. فما هو الضير في حال قام الجاني بأداء مبلغ من المال لا يقل عن الغرامة الواجب دفعها في حال تم الحكم عليه؛ ممّا يستتبع وقف الملاحقات القضائية وكف التتبعات بشأنها بحق المدعى عليه؟. لذلك يفضل أن يعيد المشرع السوري العمل بمبدأ التسوية بعد أن ألغاه بموجب القانون رقم 14 لعام 2015 .

خامساً: برز في التشريعات الجزائية دور جديد للمدعي الشخصي الاعتباري من خلال منح جمعيات حماية المستهلك الحق في تقديم إ دعاء شخصي بحق مرتكب الجريمة. وبطبيعة الحال لا يخفى ما في ذلك من دور إيجابي يتمثل في قدرة هذه الجمعيات في الدفاع عن مصالحها التي وجدت من أجلها، وهي حماية المستهلك بشكل خاص، وحماية المجتمع بشكل عام. ولذلك يُفضّل أن يعود المشرع السوري إلى سياسته الإيجابية القائمة على منح هذه الجمعيات الحق من تقديم إ دعاء شخصي بشكل مستقل عن المجني عليه؛ ممّا يعطيها القدرة على الدفاع عن حقوقها بشكل جدي وفعال.

سادساً: نتج عن التشريعات الجزائية نحو توحيد النصوص الجزائية الموضوعية في قانون عقوبات موحد منعاً للتعارض بين النصوص المتناثرة في أكثر من تشريع جزائي خاص. وقد أوضحنا وجود بعض النصوص الخاصة لحماية المستهلك في القسم الخاص من قانون العقوبات، وما قد يثيره ذلك من وجود عدة نصوص تحمي الحق ذاته. لذلك وجب على المشرع إمّا إلغاء النصوص التي تحمي المستهلك في قانون العقوبات، وإمّا دمج النصوص التي تحمي المستهلك في القانون رقم 14 لعام 2015 ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات منعاً للتعارض بين النصوص القانونية.

المراجع

أولاً : الكتب العامة:

- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائرية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2013.
- د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق 2007.
- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائرية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة 1987.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2014 .
- د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998 .
- د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006 .
- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، 1965.
- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1963.
- أ. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959.
- د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، 1958

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت ، 1984

ثانياً: الكتب الخاصة:

- د. ابراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
- د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008 .
- د. عبد المنعم ابراهيم، حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 .
- أ. محمود زكي شمس، قانون قمع الغش والتدليس، مطبعة اليمامة، دمشق ، 2003
- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.
- د. مصطفى كيرة، الجرائم التموينية، القاهرة، 1983 .
- د. ناصر النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

- د. السيد خلف الله عبد العال، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998
- د. عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004

رابعاً: المراجع باللغة الفرنسية:

- Ulf BERNITZ, la protection du consommateur, Revue international de droit comparé, 1974, Volume 26.
- Hilde DAEMS, la protection du consommateur, 2012, ed. Anthemis.
- Pierre LAFOND, Droit de la protection du consommateur , 2015, ed. Yvon Balis.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2017/9/28.
تاريخ قبوله للنشر 2017/11/21.